2020/04/28

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

محاضرة بعنوان: الالتزامات التي تقع على القضاء اعمالا لمبدأ أصل البراءة.

اولا: اليقين القضائي اساس الحكم بالإدانة

ان مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته لا تعني تحكمه وان يبني قناعته على العبث والفوضى في التقدير، وتلافيا لذلك يجب على القاضي ان يسبب حكمه مؤسسا قناعته على أدلة مقبولة في العقل والمنطق، بمعنى ان تتم حرية تكوين قناعة القاضي تحت مظلة القانون وفي إطار المشروعية.

وكضمان لذلك يجب ان يتقيد القاضي بضوابط معينة لتسبيب حكمه، حيث تراقبه المحكمة العليا في ذلك من خلال حرصها على ان لا يشوب الاحكام القضائية اية أخطاء، وعندها يكون الحكم القضائي مرآة عاكسة لمنطق قضائي قويم. ويكون الحكم خاطئا إذا كان الاستقراء القضائي للأدلة فيه قصور، او خطأ في الاسناد، او خطأ في الاستنباط من الادلة... كما يقتضي المنطق القضائي السليم ان تكون الادلة التي بني عليها قد حصلت كثمرة لإجراءات مشروعة.

يعبر فقها على المنطق القضائي السليم باليقين القضائي، والذي يعني الإثبات بغير شك مقبول (الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين)، ذلك ان الثقة في أحكام القضاء تتطلب عدم توافر اي شك مقبول عند الحكم حتى لا يشك الناس غي ان بعض الابرياء قد أدينوا بشك، حيث قيل في هذا الصدد ان ادانة انسان برئ تعد أكثر سوءا من إطلاق سراح انسان مذنب.

يقتضي أصل البراءة كنتيجة لما سبق بيانه، ان يتكامل اليقين القضائي مع اليقين القانوني، فلا تقتنع المحكمة بالإدانة الا بناء على الجزم واليقين لا على الاحتمال او الترجيح، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة، فالقاضي الذي بنى قضاؤه على ادانة المتهم ترجيحا واحتمالا لارتكابه الجريمة محل النظر لاشتهار المتهم ارتكابه الجرائم قد أخطأ وحكمه معيب.

فاليقين القانوني المترجم في نصوص القانون المكرسة لإرادة المشرع لابد ان يقابلها يقين قضائي سليم على النحو الذي أسهبنا، فالمشرع يحرص عند وضع نصوص التجريم والعقاب على اليقين

القانوني في صياغة نصوص قانون العقوبات بما يحقق ويحمي امن ومصالح المجتمع، فلا قيمة اذا لهذا اليقين القانوني مالم يكمل بيقين قضائي عند تطبيق هذه النصوص على المتهم.

ثانيا: الشك يفسر لصالح المتهم

تقتضي قواعد الاثبات في المادة الجنائية ان يفسر الشك دائما في مصلحة المتهم، كنتيجة حتمية يفرضها الاصل في المتهم البراءة. ويترتب على توافر الشك اسقاط ادلة الادانة والعودة الى الاصل العام وهو البراءة.

وقد نص على هذه النتيجة في القران الكريم أيضاً مصداقا لقوله تعالى في سورة يونس الآية 36: "إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً"، كما تعرضت إليها السنة النبوية الشريفة في قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" ، وورد على عائشة ام المؤمنين في الحديث الشريف الذي اخرجه الترمذي قول الرسول عليه الصلاة والسلام " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة"، وقال الفاروق عمر بن الخطاب "لان أعطل حدودا في الشبهات خير من ان أقيمها".

وهذا المبدأ نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة، وبالتالي فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس سليم، وبالتالي يجب ان يستفيد المتهم من هذا الشك لان الاصل فيه انه بريء، وتبسط المحكمة العليا رقابتها على هذا الموضوع من خلال مراقبتها صحة الاسباب.

«وبناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفي لصحة الحكم بالبراءة ان يشكك القاضي في صحة اسناد التهمة، الا ان الاكتفاء بمجرد الشك في اتباث التهمة مشروط بان يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد ان المحكمة قد احاطت بظروف الدعوى وادلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة ادلة الاثبات».

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة....، ولا يؤثر في ذلك أنها ذكرت مع

الدليل أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة"

ويجب ملاحظة الاختلاف بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فالحكم الأول يجب ان يستوفي مضمون الادلة التي بني عليها، بخلاف الحكم بالبراءة الذي يكفي فيه مجرد ابداء الرأي في الحكم حول قيمة ادلة الاثبات، دون ان يلتزم القاضي ببيان ادلة البراءة، لأنه يكفي ان تتشكل في قناعة القاضي شك في ادلة الاثبات لكي يقضي بالبراءة، او بمعنى اخر ان الحكم بالإدانة يجب ان يبنى على اليقين بأدلة الاثبات مع التسبيب، والحكم بالبراءة يكفي فيه ان ينبني على مجرد الشك في الاقتناع بأدلة اتباث الجريمة ولو بدون تسبيب.

وبهذا طالما كان الاصل في المتهم البراءة فلا حاجة للقاضي بان يثبت براءته لأنها مقررة اصلا، وكل ما يحتاجه القاضي هو التشكيك في ادانته، وبهذا فالدليل المستمد من اجراء غير مشروع هو دليل باطل في الشق المتعلق بإثبات الادانة، لان الادانة عكس الاصل في الاشياء وهو البراءة، وتقريرا لما سبق فان القاضي على عكس الادانة فانه في حالة ما إذا قرر براءة المتهم يمكن له ان يشير في حكمه الى شكه في اي دليل حتى ولو كان هذا الاخير وليد اجراء غير مشروع.

ثالثا: بعض الالتزامات الاخرى التي تقع على كاهل القضاء اعمالا لمبدأ أصل البراءة.

وهي جملة من الاجراءات التي تفرض التزامات على القاضي، وهي في الوقت نفسه نتائج غير مباشرة تترتب على مبدأ أصل البراءة، يمكن ان نلخصها في:

1. قاعدة إخلاء سبيل المتهم الموقوف الذي حكم ببراءته أو أفرج عنه أو حكم عليه بعقوبة غير سالبة للحرية حتى وإن تم الطعن بالحكم المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية.
2. قاعدة جواز الطعن بإعادة النظر إلا بالأحكام الصادرة بالعقوبة دون الأحكام الصادرة بالبراءة المادة 531 ق ا ج.
3. قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.
4. قاعدة وجوب إحضار المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود ولا أغلال.
5. قاعدة عدم اعتبار امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحكمة دليلاً ضده، لأن هذا الامتناع هو تمسك بالأصل، والأصل في المتهم البراءة.

6. صحيفة السوابق القضائية او سوابق المتهم لا تأثير لها على براءة المتهم.

صح رمضانكم..

تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام.